من الآثار والأحاديث تقديم وتأخير والخطب فيه يسير ثم أورد المصنف في الباب حديث
عثمان في صفة الوضوء وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الوضوء وفي أوائل الصلاة
وذكرت ما يتعلق بهذه السنة للصائم قبل **قوله باب** قول
النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء الحديث بهذا اللفظ من الأصول التي لم يخرجها
البخاري وتعاخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة ورواه بمعناه في مصنف عبد الرزاق وفي
نسخة همام من طريق الطبراني عن إسحاق عنه عن معمر عن همام ولفظه إذا توضأ أحدكم فليستنشق
بمنخريه من الماء ليستنثر وقوله الصائم ولم يميز الصائم من غيره قاله تفقها وهو كذلك في أصل
الاستنشاق لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما رواه أصحاب السنن
وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له
بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما وكأن المصنف أشار بإيراد أثر الحسن عقبه
إلى هذا التفصيل **قوله** وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه
وصله ابن أبي شيبة نحوه وقال الكوفيون والأوزاعي وإسحاق يجب القضاء على من
استعط وقال مالك والشافعي لا يجب إلا إن وصل الماء إلى حلقه وقوله ويكتحل هو
من قول الحسن أيضا وقد تقدم ذكره قبل بابين **قوله** وقال عطاء إلى آخره وصله
سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يتمضمض ثم يزدرد
ريقه وهو صائم قال لا يضره وماذا بقي في فيه وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن
جريج ووقع في أصل البخاري وما بقي في فيه قال ابن بطال ظاهره إباحة الازدراد
لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لأن عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا
بقي في فيه فكأن ذا سقطت من رواية البخاري انتهى وما على ظاهر ما أورده البخاري
موصولة وعليه وقع في رواية ابن جريج استثناء فيه كأنه قال وأي شيء يبقى
في فيه بعد أن يمج الماء إلا أثر الماء فإذا بلع ريقه لا يضره وقوله في الأصل
لا يضره ووقع في رواية المستملي لا يضيره بزيادة يا تحتانية والمعنى واحد وقوله
ولا يمضغ العلك إلى آخره في رواية المستملي فمضغ العلك والأول أولى فلذلك
أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك قال لا قلت
إنه يمج ريق العلك لا يزدرده ولا يمصه قال لا وقلت له أيتسوك الصائم قال نعم
قلت له أيزدرد ريقه قال لا قلت ففعل أيضره قال لا ولكن ينهى عن ذلك وقد
تقدم الخلاف في المضمضة في باب من أكل ناسيا قال ابن المنذر أجمعوا أنه لا شيء على الصائم
فيما يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه وكان أبو حنيفة
يقول إذا كان بين أسنانه لحم فأكله متعمدا فلا قضاء عليه وخالفه الجمهور لأنه معدود
من الأكل ورخص في مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء فإن تحلب منه شيء
فازدرده فالجمهور على أنه يفطر انتهى والعلك بكسر المهملة وسكون اللام نوع [illegible] كان

كلا

كلا يمنع ويبقى في الفم كالمصطكا والعلك فإن كان يتحلب منه شيء في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر
وإلا فهو مجتنب تنطيرا ويكره من جهة التشبه **قوله باب** إذا
جامع في رمضان أي عامدا عالما ما وجب عليه الكفارة **قوله** ويذكر عن أبي هريرة رفعه من
أفطر يوما من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه وصله أصحاب السنن
الأربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت
عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة نحوه وفي رواية شعبة
في غير رخصة رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وإن صام الدهر كله قال الترمذي
سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس
لا أعرف له غير هذا الحديث وقال البخاري في التاريخ أيضا تفرد أبو المطوس بهذا
الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا قلت واختلف فيه على حبيب بن
أبي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس
والشك في سماع أبيه من أبي هريرة وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط
اللقاء ذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثله
موقوفا قال ابن بطال أشار بهذا الحديث إلى إيجاب الكفارة على من أفطر بأكل أو
شرب قياسا على الجماع والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا
وقرر ذلك الزين ابن المنير بأنه ترجم بالجماع لأنه الذي ورد فيه الحديث المسند
وإنما ذكر آثار الإفطار ليفهم أن الإفطار بالأكل والجماع بمعنى واحد انتهى والذي
يظهر لي أن البخاري أشار بالآثار التي ذكرها إلى أن إيجاب القضاء مختلف فيه بين السلف
وأن الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة وأشار بحديث أبي هريرة إلى أنه لا يصح لكونه
لم يجزم به عنه وعلى تقدير صحته فظاهره يقوي قول من ذهب إلى عدم القضاء في الفطر
بالأكل بل يبقى ذلك في ذمته زيادة في عقوبته لأن مشروعية القضاء تقتضي رفع
الملام لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الأمر بها وهو الجماع والفرق
بين الانتهاك بالجماع والأكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور وقال ابن المنير في الحاشية
ما محصله أن معنى قوله في الحديث لم يقض عنه صيام الدهر أي لا سبيل إلى استدراك
كمال فضيلة الأداء بالقضاء أي في وصفه الخاص وإن كان يقضي عنه في وصفه العام
لا يلزم من ذلك إهدار القضاء بالكلية انتهى ولا يخفى تكلفه وسياق أثر ابن مسعود
الآتي يرد هذا التأويل وقد سوى بينهما البخاري **قوله** وبه قال ابن مسعود أي
بما دل عليه حديث أبي هريرة وأثر ابن مسعود وصله البيهقي ورويناه عاليا
في جزء هلال الحفار من طريق منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله اليشكري قال
حدثت أن عبد الله بن مسعود قال من أفطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر
حتى يلقى الله فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه ووصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من وجه

Copyright © King Saud University